

المحور الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة

فيفري 2022

الاستاذ سونة عبدالقادر



قائمة المحتويات


5	وحدة
7	مقدمة
9	I-المكتسبات القبلية
11	II-تمارين
13	III-الاطار العام للضريبة الجزافية الوحيدة
13.....	أ. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.....
13.....	1. الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:.....
13.....	2. الأنشطة المستثناة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة.....
13.....	3. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة.....
14.....	ب. تمرين: صنف الأنشطة التالية.....
14.....	ب. تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة.....
14.....	1. حساب الضريبة الجزافية الوحيدة.....
14.....	2. تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة.....
14.....	ت. تمرين.....
14.....	ث. تمرين.....
15.....	ج. التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.....
15.....	1. الالتزامات التصريحية.....
15.....	2. الالتزامات المحاسبية.....
15.....	ج. توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.....
17	IV-تمارين
19	حل التمارين
21	قائمة المراجع

وحدة

- يهدف هذا المحور إلى الاهداف التالية والمرتبة حسب ترتيب بلوم للاهداف :
- يتذكر المفاهيم القبلية ذات الصلة بمحتوى المحور
 - يتعرف على كيفية تحديد الوعاء الضريبي للضريبة الجزافية الوحيدة
 - يتعرف على كيفية حساب ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة
 - يفرق بين النظام الجزافي والنظام الحقيقي
 - يقوم بتقييم المهارات المكتسبة من هذا المحور

مقدمة

في إطار تسهيل الإجراءات الجبائية وتبسيط التشريع الجبائي الجزائري، استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 نمط ضريبي جديد هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي عوض الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني التي كانت تحتويها عقود النظام الجزافي قبل سنة 2007، وهذا سعيا إلى تبسيط مفهوم وإجراءات الجبائية لدى فئة صغار المكلفين إلى أبعد حد ممكن، كما أن هذا النمط الضريبي يتماشى مع الإصلاحات الجبائية الهيكلية التي باشرتها الدولة من خلال إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.



لمشاهدة هذا الفيديو اضغط هنا¹

1 - <https://www.youtube.com/watch?v=tZTqZ-v1i4E>

المكتسبات القبلية



- الالمام باهم المفاهيم الاساسية في المحاسبة العامة (الربح ، رقم الاعمال، الايرادات، المصاريف..)
-الالمام ببعض المصطلحات القانونية (السجل التجاري، الانشطة التجارية، المكلف بالضريبة..)

تمرين



[19 ص 1 حل رقم]

يتشكل رقم الاعمال من

مجموع مبيعات السلع المادية

عوائد الخدمات المقدمة

الاطار العام للضريبة الجزافية الوحيدة



أ. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

نقصد بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة والأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة وبالمقابل المعفيين منها، حيث أن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة نسبية.

1. الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على كل من الأشخاص الطبيعيين الممارسين نشاطاً حرفياً أو حرفياً، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين (8.000.000) د ج، ما عدا تلك التي اختارت الخضوع وفق احكام نظام الربح الحقيقي 1.[1]

2. الأنشطة المستثناة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية، وهذا مهما كان رقم الاعمال المحقق:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الاراضي؛
- أنشطة استرداد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء-البيع حسب شروط البيع ساجملى؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل ؛
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاطين؛
- المهن غير التجارية.

3. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة

يعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة أو مؤقتة [2]:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً و المقيدون في فتر الشروط الذي حدد بنوده عن طريق التنظيم وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد الممنوح وبالتالي تسديد الحقوق المفترضة تسديدها.
- الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا بصفة مؤقتة (3 أو 6 سنوات).

ب. تمرين :صنف الانشطة التالية

[19 ص 2 حل رقم]

- 1- البيع بالجملة
- 2- الاشخاص المعنويون
- 3- اشطة الانتاج برقم اعمال يساوي 7.000.000 دج
- 4- التجارة بالتجزئة برقم اعمال يساوي 5.000.000 دج
- 5- اصحاب المهن الحرة

النظام الحقيقي

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

ب. تصفية الضريبة الجزائرية الوحيدة

1. حساب الضريبة الجزائرية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بحساب الضريبة الجزائرية الوحيدة وهذا بمناسبة إعداد التصريح التقديري لرقم الأعمال أو التصريح النهائي لرقم الاعمال، وهذا بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع: [3]3
• 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي؛
• 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

بالنسبة لأنشطة فقط بيع المنتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة (الحليب، الزيت...) فإن الأساس الخاضع يتكون من هامش الربح الإجمالي. [4]4

2. تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة الجزائرية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك وفق طرقتين حسب اختياره:

- طريقة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 20 جوان من كب سنة عند اكتتاب التصريح التقديري؛
- طريقة الدفع المجزأ عن طريق سداد ثلاث أقساط: يدفع القسط الأول والذي يشكل 50% من مبلغ الضريبة قبل 30 جوان، بينما يدفع القسط الثاني بنسبة 25% من مبلغ الضريبة بين 01 و 15 سبتمبر، في حين يدفع القسط الثالث نسبة 25 من مبلغ الضريبة% بين 01 و 15 ديسمبر من كل سنة. [5]5

ت. تمرين

[19 ص 3 حل رقم]

نقوم بحساب قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة من خلال رقم الاعمال الخاضع في الضريبة الجزائرية المناسب

ث. تمرين

[19 ص 4 حل رقم]

يتشكل رقم الاعمال الخاضع للضريبة الجزائري الوحيدة من



رقم الاعمال خارج الرسم

رقم الاعمال بكل الرسوم

ج. التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال قانون المالية لسنة 2015، أصبح المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يقوم بنفسه بتقدير رقم الأعمال الخاضع والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع تسديد الضريبة المستحقة عليه تلقائياً. [6]6

1. الالتزامات التصريحية

1. التصريح بالوجود : يتعين على مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريحهم بالوجود خلال ثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، أو المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة . وفي حالة عدم تقديم هذا التصريح خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط، يعاقب هذا المكلف بالضريبة بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج.
2. التصريح التقديري برقم الأعمال: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اكتباب تصريح أولي تقديري لرقم الأعمال (نموذج G12) وإيداعه لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة، مع حساب الضريبة وتسديدها. [7]7
3. التصريح النهائي برقم الأعمال: عند اختتام السنة المالية، يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة حساب رقم الأعمال المحقق فعلاً خلال السنة المعنية بالتصريح، مع وجوب اكتباب تصريح نهائي (G.n° 12 Ter) وإيداعه لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً وهذا قبل تاريخ 20 جانفي من السنة الموالية، مع دفع الضريبة التكميلية في حالة تحقيق رقم أعمال أكبر من التقديري.
4. التصريح باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف أجور -: إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين لهم مستخدمين يتقاضون أجوراً، يتعين عليهم التصريح بعدد الأشخاص الموظفين، ومبلغ الأجور المدفوعة ومبلغ الأعباء الاجتماعية.

2. الالتزامات المحاسبية

- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عيبه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلميحاً سنوياً تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم ومبيعاتهم.
- كما يتعين على الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوم بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

ج. توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة = 49% ؛
- غرفة التجارة والصناعة = 0.5% ؛
- الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية = 0.01% ؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%
- البلديات: 40.25%
- الولاية: 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية = 5%

تمرين

IV

سؤال 1

[19 ص 5 حل رقم]

- حدد النسب المطبقة على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الممارسون للأنشطة التالية:
- التجارة بالتجزئة للمواد الغذائية - مقهى ومطعم
 - النقل العمومي للبضائع - بيع وتصليح الأجهزة الالكترونية
 - المخبزة - سيارة أجرة
 - الحلاقة - ميكانيكي
 - التجارة العامة - بيع الخضر و الفواكه

سؤال 2

[20 ص 6 حل رقم]

- قدرت إدارة الضرائب رقم أعمال سنة 2022 لصاحب مطعم بـ 7.000.000 دج .
- بين الخيارات المتاحة لهذا المكلف، مع تحديد المبالغ، لسداد ما عليه من الدين الضريبي.
 - ماذا لو تبين لإدارة الضرائب أن رقم أعمال هذا المكلف يبلغ 9.000.000 دج؟

حل التمارين

< 1 (ص 11)

مجموع مبيعات السلع المادية	<input checked="" type="checkbox"/>
عوائد الخدمات المقدمة	<input checked="" type="checkbox"/>

< 2 (ص 14)

النظام الحقيقي	اصحاب المهن الحرة الاشخاص المعنويون البيع بالجملة
نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة	التجارة بالتجزئة برقم اعمال يساوي 5.000.000 دج اشطة الانتاج برقم اعمال يساوي 7.000.000 دج

< 3 (ص 14)

نقوم بحساب قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة من خلال ضرب رقم الاعمال الخاضع في معدل الضريبة الجزائرية المناسب

< 4 (ص 14)

رقم الاعمال خارج الرسم	<input type="radio"/>
رقم الاعمال بكل الرسوم	<input checked="" type="radio"/>

< 5 (ص 17)

- التجارة بالتجزئة للمواد الغذائية 5% لأنه بيع سلع
- مقهى ومطعم 12% لأنه تقديم خدمات
- النقل العمومي للبضائع 12% لأنه تقديم خدمات
- المخبزة 5% لأنه يعتبر نشاط بيع بالتجزئة
- سيارة أجرة 12% لأنه تقديم خدمات
- الحلاقة 12% لأنه تقديم خدمات
- ميكانيكي 12% لأنه تقديم خدمات
- التجارة العامة 5% لأنه نشاط إنتاجي
- بيع الخضر و الفواكه 5% لأنه بيع سلع
- بيع وتصلح الأجهزة الالكترونية: نشاط مختلط :

- البيع يخضع لمعدل 5%
- التصليح يخضع لمعدل 12% لأنه تقديم خدمات

< 6 (ص 17)

- 1- هذا المكلف يخضع لمعدل ضريبة 12% وبالتالي يكون مبلغ الضريبة الواجب سداده:
 $840.000 = 0.12 * 7.000.000$ دج
- 2- أمام هذا المكلف خياران لدفع الضريبة:
الخيار الأول: الدفع الكلي أي دفع 840.000 دج قبل 20 جوان 2022.
الخيار الثاني: الدفع الجزئي على أقساط:
- القسط الأول بنسبة 50% أي 420.000 دج قبل 30 جوان 2022.
- القسط الثاني بنسبة 25% أي 210.000 دج مابين 01 سبتمبر 2022 و 15 سبتمبر 2022
- القسط الثالث بنسبة 25% أي 210.000 دج مابين 01 ديسمبر 2022 و 15 ديسمبر 2022
- 3 - إذا تبين لإدارة الضرائب بأن رقم أعمال هذا المكلف 9.000.000 دج فيجب إلغاء خضوعه للضريبة الجزافية الوحيدة لتجاوز رقم أعماله 8.000.000 دج ، وتحويله تلقائيا للخضوع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي النظام الحقيقي



قائمة المراجع

- [1] المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2022
- [2] المادة 282 مكرر 6، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2022
- [3] المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2022
- [4] المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2022
- [5] المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2022.
- [6] المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (ج.ر رقم 40)
- [7] المواد: 1 و 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، تحديث 2022